اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل المواد 44 و46 و49 و50 من القانون رقم 431 تاريخ 2002/7/22 (تنظيم قطاع خدمات الاتصالات على الأراضي اللبنانية)

الخلاصة التشريعية: هذا الاقتراح يقوم على تصور مؤسساتي واضح، شركة «اتصالات لبنان» للمنافسة والاستثمار والتشغيل التجاري، وأوجيرو لاستمرار المرفق العام وإدارة الأصول الاستراتيجية والسيادية، والدولة لضمان السيطرة الوطنية، مع حماية حقوق العاملين وحرية اختيارهم.

مادة أولى: تعديل المادة 44 من القانون رقم 2002/431

1. يُلغى الاستثناء الوارد في الفقرة الأولى من المادة 44، بحيث تخضع شركة اتصالات لبنان لأحكام قانون التجارة بكاملها، ولا سيما المواد المتعلقة بالشركات المغفلة، بما فيها المادتان 78 و144، وسائر الأحكام المتصلة بجنسية المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة، دون الإخلال بالأحكام الخاصة التي لا تتعارض مع هذه الضمانات.

2. تُلغى من الفقرة الخامسة من المادة 44 العبارة التي تجيز اختيار أعضاء مجلس الإدارة دون التقيد بشرط الجنسية المنصوص عليه في المادة 144 من قانون التجارة، ويُعمل بدلاً منها بشرط ألا تقل نسبة أعضاء مجلس الإدارة من الجنسية اللبنانية عن الثلث، وفقاً لأحكام قانون التجارة.

3. تلتزم الشركة بأحكام المادة 78 من قانون التجارة لجهة ملكية الأسهم من أشخاص لبنانيين، على أن تُحتسب ضمن هذه الملكية الأسهم العائدة للدولة اللبنانية أو للمؤسسات والصناديق التي تملكها أو تسيطر عليها قانوناً، وفقاً للأصول.

مادة ثانية: تعديل المادة 46 – الملكية الوطنية والسيادة الرقمية

يُضاف الى نص المادة 46 النص التالي:

تحتفظ الدولة اللبنانية، مباشرة أو بصورة غير مباشرة من خلال المؤسسات والصناديق الاستثمارية المملوكة لها بالكامل، بما لا يقل عن 61% من رأسمال شركة «اتصالات لبنان» وحقوق التصويت فيها في جميع الأحوال، ولا يجوز بيع أو التنازل عن أي أسهم أو حقوق من شأنها خفض هذه النسبة أو فقدان الدولة السيطرة الفعلية على الشركة.

ويجوز بيع النسبة المتبقية لمستثمرين استراتيجيين من القطاع الخاص، وفقاً لأصول المنافسة والشفافية، دون المساس بالسيطرة الوطنية.

وتحتفظ الدولة بحق الموافقة المسبقة على القرارات الاستراتيجية المتعلقة بالأمن القومي والسيادة الرقمية والبنية التحتية الأساسية للاتصالات والشبكات الدولية والكابلات البحرية ومراكز البيانات وأمن المعلومات والبيانات الوطنية، وكذلك التصرف بالأصول الاستراتيجية أو نقل ملكيتها أو إدارتها أو تشغيلها، ولا يجوز اتخاذ أي قرار يمس هذه المصالح دون موافقة مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاتصالات، مع الحفاظ على استقلالية الصلاحيات التنظيمية والرقابية لهيئة تنظيم الاتصالات.

مادة ثالثة: تعديل المادة 49 – انتقال العاملين وضمان حقوقهم

يُضاف الى نص المادة 49 النص التالي:

1- تنتقل إلى شركة «اتصالات لبنان» المهام التشغيلية والاستثمارية الموكلة إلى أوجيرو باستثناء ما ورد صراحة في هذا القانون، والعاملين لديها الذين إختاروا الانتقال، بمن فيهم المستخدمون والأجراء والمتعاقدون والمياومون، بمن فيهم الذين جرى استخدامهم اعتباراً من أيلول 2017، مع المحافظة على كامل حقوقهم ومكتسباتهم الوظيفية والمالية والاجتماعية والتعويضية والنقابية.

2- تُعتبر خدمات العاملين السابقة واللاحقة، الذين إختاروا الانتقال، متصلة دون انقطاع، وتُحتسب كامل مدد خدمتهم الفعلية لجميع الحقوق والتعويضات، ويستمر عملهم بموجب عقود غير محددة المدة دون فترة تجربة، ولا يجوز صرفهم قبل بلوغ السن القانونية للتقاعد إلا لأسباب تأديبية مثبتة وفق الأصول القانونية، مع ضمان حق الدفاع والطعن القضائي.

3- تُحفظ حقوق العاملين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتُضم خدماتهم السابقة إلى اللاحقة مع تسوية الاشتراكات والفروقات. وتتحمل الشركة الالتزامات الناشئة عن خدمتهم لدى أوجيرو، ولا سيما الحقوق والتعويضات والفروقات المقررة بموجب المادة 50 من نظام مستخدمي أوجيرو، وفقاً للأحكام القانونية المرعية الإجراء، وتلتزم الدولة اللبنانية بالتكافل والتضامن مع الشركة بتسديد كامل هذه الحقوق وتغطية أي عجز في الموارد اللازمة، بعد حسم ما يسدده الصندوق فعلياً عن الحقوق ذاتها.

4- لا يؤدي الانتقال إلى إسقاط أو تخفيض أي حق تقاعدي أو تعويضات مكتسبة، وتبقى الحقوق النقابية والجماعية والاتفاقات والتقديمات المكتسبة محفوظة، ولا تتأثر هذه الضمانات بتغيير ملكية الشركة أو إدارتها أو إعادة هيكلتها أو بيعها أو تصفيتها أو إفلاسها.

5- استثناءً من أحكام البند الأول أعلاه، يكون لكل مستخدم أو أجير أو متعاقد أو مياوم لدى أوجيرو الحق في الاختيار، بموجب تصريح خطي، بين الاستمرار في عمله لدى أوجيرو أو الانتقال إلى شركة «اتصالات لبنان»، ولا يجوز فرض الانتقال عليه أو اعتبار اختياره البقاء في أوجيرو سبباً لإنهاء خدمته أو وضعه في حكم الفائض أو الانتقاص من أي من حقوقه ومكتسباته.

6- يحتفظ العاملون الذين يختارون البقاء في أوجيرو بجميع حقوقهم ومكتسباتهم الوظيفية والمالية والاجتماعية والتقاعدية والتعويضية والنقابية، وتستمر علاقتهم الوظيفية بأوجيرو وفق الأنظمة والأحكام القانونية التي ترعى أوضاعهم، مع احتساب كامل مدة خدمتهم واستمرار تقديماتهم وحقوقهم دون انقطاع. ولا يحول اختيار البقاء في أوجيرو دون استفادتهم من أي ضمانات مقررة بموجب هذا القانون.

مادة رابعة: التقييم المالي والتمويل والأحكام الانتقالية

يُجرى تقييم مالي واكتواري مستقل وشامل لجميع الالتزامات والحقوق السابقة واللاحقة للعاملين، وتُحدد مصادر تمويلها وآليات تسديدها وتُرصد المخصصات والاعتمادات اللازمة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزيري الاتصالات والمالية، خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ويجب إنجاز التقييم وتحديد مصادر التمويل ورصد المخصصات والاعتمادات اللازمة قبل صدور مرسوم تعيين مجلس إدارة شركة «اتصالات لبنان»، لا يجوز تعيين المجلس قبل استكمال هذه المتطلبات.

لا يشكل أي تأخير في التقييم أو التمويل سبباً لتعليق أو انتقاص أو تأخير حقوق العاملين، وتبقى أوجيرو مسؤولة عن الرواتب والتقديمات والاشتراكات إلى حين إتمام انتقال العاملين فعلياً إلى الشركة، وتحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء دون المساس بالحقوق والضمانات المقررة فيها.

مادة خامسة: تعديل المادة 50 – استمرار أوجيرو وحماية الأصول الاستراتيجية والسيادية

تُلغى الفقرة الثالثة من المادة 50 من القانون رقم 2002/431 ويُستعاض عنها بالنص الآتي:

«لا يجوز حل أو تصفية هيئة أوجيرو، وتستمر في ممارسة مهامها والاضطلاع بدورها الوطني والتشغيلي وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية المرعية الإجراء، مع الاحتفاظ بشخصيتها المعنوية واستقلالها الإداري والمالي، وتُحدّد مهامها واختصاصاتها بما يضمن استمرارية المرفق العام وحماية الأصول الاستراتيجية والسيادية للدولة اللبنانية».

استثناءً من أحكام البندين الأول والثاني من المادة 50، لا تخضع الأصول والموجودات ذات الطابع الاستراتيجي أو السيادي للنقل إلى شركة «اتصالات لبنان» أو إلى هيئة تنظيم الاتصالات، وتُخصص لأوجيرو وتُنقل إليها ملكية الأصول

التي تسمح طبيعتها القانونية بذلك، أو توضع في عهدتها وإدارتها وتشغيلها، مع المحافظة على ملكية الدولة للأصول التي تدخل ضمن الأملاك العامة.

تشمل الأصول الاستراتيجية والسيادية، على وجه الخصوص، البنية التحتية للشبكات الدولية، والكابلات البحرية ومحطات إنزالها، والبوابات الدولية للاتصالات، ومراكز البيانات الوطنية، والبنية التحتية الأساسية للشبكات الحكومية، وأنظمة الاتصالات المرتبطة بالأمن الوطني، وسائر المنشآت والتجهيزات والأنظمة التي يقتضي ارتباطها بالسيادة الرقمية أو بالأمن القومي إبقاءها تحت إدارة الدولة من خلال أوجيرو.

تتولى أوجيرو إدارة وتشغيل وصيانة هذه الأصول وتطويرها، بما يضمن أمنها واستمرارية عملها وحماية البيانات والبنى التحتية الوطنية، بالتنسيق مع وزارة الاتصالات والجهات المختصة، ودون المساس بالصلاحيات التنظيمية والرقابية المستقلة لهيئة تنظيم الاتصالات.

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير الاتصالات، وبالاستناد إلى جرد فني ومالي وقانوني مستقل، الأصول التي تندرج ضمن الفئات الاستراتيجية والسيادية وآليات نقلها أو تخصيصها لأوجيرو، على ألا يؤدي ذلك إلى نقل أي منها إلى الشركة أو الهيئة قبل استكمال هذا التحديد.

تبقى شركة «اتصالات لبنان» مسؤولة عن ممارسة المهام التشغيلية والتجارية والاستثمارية التي تُناط بها، وتُحدد الأصول الموضوعة بتصرفها أو المنقولة إليها بما يضمن استقلالية نشاطها التجاري، دون المساس باختصاص أوجيرو في إدارة الأصول الاستراتيجية والسيادية وفقاً لأحكام هذه المادة.

مادة سادسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لاقتراح القانون الرامي إلى تعديل المواد 44 و46 و49 و50 من القانون رقم 431 تاريخ 2002/7/22 (تنظيم قطاع خدمات الاتصالات على الأراضي اللبنانية)

هذا الاقتراح يقوم على تصور مؤسساتي واضح: شركة «اتصالات لبنان» للمنافسة والاستثمار والتشغيل التجاري، وأوجيرو لاستمرار المرفق العام وإدارة الأصول الاستراتيجية والسيادية، والدولة لضمان السيطرة الوطنية، مع حماية حقوق العاملين وحرية اختيارهم.

تقوم حزمة التعديلات هذه على أربعة مرتكزات مترابطة:

- *السيادة:* إبقاء أوجيرو لاستمرار المرفق العام وإدارة الأصول الاستراتيجية والسيادية، وإبقاء أكثر من 60% من الملكية وحقوق التصويت لشركة «اتصالات لبنان» بيد الدولة ومؤسساتها وصناديقها المملوكة بالكامل، دون اسقاط شرط الجنسية المنصوص عنه في قانون التجارة.
- *الحقوق:* حماية العاملين وضمان حقوقهم السابقة واللاحقة بمسؤولية تضامنية للدولة والشركة، مع ضمان حرية اختيارهم بين البقاء في أوجيرو أو الانتقال إلى الشركة.
- *الحوكمة:* إخضاع القرارات الاستراتيجية المتعلقة بالأمن القومي والسيادة الرقمية لموافقة الدولة، واستمرار أوجيرو كهيئة عامة تتولى إدارة الأصول الاستراتيجية والسيادية.
- *الشفافية المالية:* قبل دخول أي مستثمر إلى الشركة، من خلال تحديد وإظهار كامل المتوجبات والالتزامات المالية المترتبة عليها.

لما كان قانون رقم 2002/431 قد صدر في مرحلة كانت فيها الأولوية الأساسية لإعادة هيكلة قطاع الاتصالات وجذب الاستثمارات والخبرات من القطاع الخاص، في ظل ظروف تقنية واقتصادية تختلف جذرياً عن واقع القطاع اليوم؛

ولما كانت التطورات التكنولوجية والتحولات الجيوسياسية قد جعلت السيطرة على البنية التحتية للاتصالات والشبكات الدولية والكابلات البحرية ومراكز البيانات والأنظمة الرقمية الوطنية مسألة مرتبطة مباشرة بالأمن القومي والسيادة الرقمية واستقلال القرار الوطني؛

ولما كان من غير الملائم، في ظل هذه التحولات، أن يؤدي إنشاء شركة «اتصالات لبنان» إلى حل أوجيرو أو التخلي عن الأصول الاستراتيجية والسيادية التي تشكل ركيزة أساسية لاستمرارية المرفق العام وحماية البنية التحتية الوطنية؛

ولما كان من الضروري الإبقاء على أوجيرو كهيئة عامة تضطلع بدور وطني واستراتيجي مستمر، تتولى من خلاله إدارة وتشغيل وصيانة الأصول ذات الطابع السيادي، بما يضمن بقاء هذه الأصول تحت سيطرة الدولة اللبنانية، مع تمكين شركة «اتصالات لبنان» من ممارسة نشاطها التشغيلي والتجاري والاستثماري وفقاً للأهداف المحددة لها؛

ولما كان الفصل بين إدارة الأصول السيادية والاستراتيجية من جهة، والنشاط التشغيلي والتجاري والاستثماري من جهة أخرى، يشكل ضمانة مؤسسية لحماية المصلحة الوطنية، ويتيح الاستفادة من الاستثمار الخاص والخبرات التقنية دون التفريط بالسيطرة على البنية التحتية الرقمية للدولة؛

ولما كان من الواجب ألا تتحول عملية إعادة الهيكلة إلى مدخل للتخلي عن الملكية العامة أو الانتقاص من حقوق العاملين، بل أن تشكل إصلاحاً مؤسسياً ومالياً مستداماً يحفظ استمرارية المرفق العام والمصلحة الوطنية؛

ولما كان قطاع الاتصالات يشكّل أحد أهم المرافق الاستراتيجية للدولة، نظراً لارتباطه المباشر بالأمن القومي والسيادة الرقمية والاقتصاد الوطني واستمرارية الخدمات الأساسية؛

ولما كانت إعادة تنظيم القطاع وإنشاء شركة «اتصالات لبنان» تقتضي اعتماد نموذج ملكية وحوكمة يوازن بين جذب الاستثمارات والخبرات من القطاع الخاص، والمحافظة على ملكية الدولة وسيطرتها الفعلية على البنية التحتية الوطنية والسيادية والقرارات الاستراتيجية؛

ولما أثبتت تجارب إقليمية، ولا سيما في المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، إمكانية الجمع بين مشاركة المستثمرين الاستراتيجيين والقطاع الخاص وبين احتفاظ الدولة بحصة مسيطرة في شركات الاتصالات الوطنية، سواء بصورة مباشرة أو عبر مؤسسات وصناديق استثمارية مملوكة لها؛

كما يهدف التعديل إلى ضمان الشفافية المالية قبل دخول أي مستثمر إلى الشركة، من خلال تحديد وإظهار كامل المتوجبات والالتزامات المالية المترتبة عليها، ولا سيما الديون والمستحقات والالتزامات المتصلة بالعاملين والأصول والاستثمارات، بما يتيح للمستثمر الاطلاع على وضعها المالي الحقيقي وتقدير كلفة الاستثمار على أسس واضحة، ويحول دون تحميل الدولة أو الخزينة لاحقاً أعباءً مالية غير معلنة أو غير محتسبة عند تحديد قيمة الشركة أو طرح أسهمها.

ولما كان من الضروري، تبعاً لذلك، تعديل المادة 44 لتحقيق ثلاثة أهداف:

- إعادة الاعتبار لقانون التجارة: منع إنشاء نظام استثنائي لشركة اتصالات لبنان يعفيها من قواعد عامة تطبق على الشركات المغفلة.

- حماية الحضور اللبناني في الإدارة: ضمان ألا تقل نسبة أعضاء مجلس الإدارة اللبنانيين عن الثلث، حتى بعد دخول مستثمرين أجانب.

- ضبط الملكية الأجنبية: إعادة تطبيق شرط المادة 78 المتعلق بملكية اللبنانيين للأسهم، مع احتساب حصة الدولة والجهات العامة التي تملكها أو تسيطر عليها.

والأهم أن تعديل المادة 44 يجب أن يُنسّق مع تعديل المادة 46 الذي يقترح إبقاء ما لا يقل عن 61% من رأس المال وحقوق التصويت بيد الدولة. فبهذا تصبح هناك ضمانتان متكاملتان: أغلبية ملكية وسيطرة وطنية، والتزام بقواعد الجنسية المنصوص عليها في قانون التجارة.

وتعديل المادة 46 بما يمنع التخلي عن السيطرة الوطنية على شركة «اتصالات لبنان»، ويحفظ للدولة دورها في تقرير المسائل الاستراتيجية المرتبطة بالأمن القومي والسيادة الرقمية وحماية الشبكات والبنية التحتية والبيانات الوطنية؛

ولما كان إنشاء الشركة ونقل المهام والأصول والعاملين من هيئة أوجيرو إليها يفرضان معالجة قانونية واضحة تضمن عدم ضياع الحقوق والمكتسبات الوظيفية والمالية والاجتماعية والتقاعدية والتعويضية للعاملين، بمختلف فئاتهم، وعدم تحميلهم تبعات إعادة الهيكلة أو تغيير طبيعة صاحب العمل من خلال تعديل المادة 49؛

ولما كان من الضروري تثبيت استمرارية خدمات العاملين واحتساب كامل سنوات خدمتهم السابقة واللاحقة، وضمان حقوقهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وإبقاء الدولة اللبنانية مسؤولة بالتكافل والتضامن مع الشركة عن تسديد كامل الحقوق والتعويضات والفروقات المستحقة، بما يحول دون ربط هذه الحقوق بالقدرة المالية للشركة أو بتغير ملكيتها وإدارتها مستقبلاً؛

ولما كان من الضروري كذلك احترام حرية العاملين لدى أوجيرو في تحديد مستقبلهم الوظيفي، وإتاحة الخيار لكل منهم بين الاستمرار في الهيئة أو الانتقال إلى الشركة الجديدة، دون فرض الانتقال أو ترتيب أي انتقاص من الحقوق والمكتسبات على من يختار البقاء في أوجيرو، بما يحفظ استمرارية الهيئة ودورها ومهامها؛

ولما كان ضمان هذه الحقوق يقتضي، قبل انتقال العاملين وقبل تعيين مجلس إدارة الشركة، إجراء تقييم مالي واكتواري مستقل وشامل للالتزامات السابقة واللاحقة، وتحديد مصادر تمويلها ورصد المخصصات والاعتمادات اللازمة لتسديدها، منعاً لنقل التزامات غير ممولة إلى الشركة الجديدة أو تحميل الخزينة أعباء غير محددة؛

لذلك، أُعدّ اقتراح القانون الرامي إلى تعديل المواد 44 و46 و49 و50 من القانون رقم 2002/431، بما يضمن المحافظة على السيطرة الوطنية على شركة «اتصالات لبنان»، وصون السيادة الرقمية والمصالح الاستراتيجية للدولة، واستمرار هيئة أوجيرو وعدم حلها، وحماية الأصول الاستراتيجية والسيادية وإبقائها تحت إدارة الدولة، وضمان حرية العاملين في اختيار مسارهم الوظيفي وصون كامل حقوقهم، وتأمين الأسس المالية والقانونية اللازمة لانتقال منظم وعادل ومستدام إلى الشركة الجديدة،

راجين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

نماذج دولية حالية، حديثة وعصرية، تم الإطلاع عليها من قبل النائب جهاد الصمد لإعداد مشروع القانون المقترح. هذه النماذج تعكس التوجه الصحيح المعتمد في ترشيد حوكمة قطاع الاتصالات في العالم، وتؤكد أن حماية البنية التحتية الرقمية والحفاظ على سيادة الدولة عليها هي هدف استراتيجي لا يتعارض البتة مع الاستثمار والمنافسة والشراكة في قطاع الاتصالات

إن الفصل بين إدارة البنية التحتية الأساسية والاستراتيجية لقطاع الاتصالات، وبين تقديم الخدمات التجارية والتنافسية، ليس طرحاً نظرياً أو اجتهاداً لبنانياً، وإنما هو خيار مؤسساتي اعتمدته دول متقدمة، وإن بصيغ قانونية وتنظيمية مختلفة، بهدف حماية البنية التحتية الوطنية وضمان النفاذ إليها بشروط عادلة، مع إتاحة المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار والمنافسة.

ففي *أستراليا*، أنشأت الدولة شركة *NBN Co* لتتولى بناء وتشغيل الشبكة الوطنية للنطاق العريض، وهي شركة مملوكة بالكامل للحكومة الفيدرالية، وقد كرّس القانون بقاء ملكيتها بيد الدولة. وتعمل الشركة وفق نموذج البيع بالجملة حصراً (Wholesale Only)، بحيث تتيح شبكتها لمختلف شركات الاتصالات ومزودي الإنترنت لتقديم الخدمات للمستهلكين، من دون أن تنافسهم في سوق التجزئة. كما تخضع شروط النفاذ إلى الشبكة لرقابة هيئة المنافسة والمستهلك الأسترالية. وقد عززت أستراليا هذا التوجه بتعديل تشريعي أُقر عام 2025 لتثبيت الملكية العامة للشركة وإلغاء المسار التشريعي الذي كان يتيح خصخصتها.

أما في *السويد*، فتقدم شركة *Stokab*، المملوكة بالكامل لبلدية ستوكهولم منذ تأسيسها عام 1994، نموذجاً واضحاً لفصل البنية التحتية عن الخدمات التجارية. فهي تتولى إنشاء شبكة الألياف الضوئية وصيانتها وتأجيرها للمشغلين والشركات والمؤسسات، وفق شروط متساوية وغير تمييزية، ولا تقدم خدمات الإنترنت للمستهلكين ولا تنافس الشركات التي تستخدم شبكتها. وتقتصر مهمتها على توفير الألياف الضوئية غير المفعّلة (Dark Fibre)، فيما يتولى المشغلون وضع التجهيزات النشطة وتقديم الخدمات للمستخدمين. وبذلك تبقى البنية التحتية محايدة ومتاحة للجميع، فيما تتنافس الشركات على تقديم الخدمات وجودتها وأسعارها.

في *إيطاليا*، تتولى شركة *Infratel Italia*، وهي شركة عامة تابعة بالكامل لـ *Invitalia*، الذراع الاستثمارية التابعة للدولة، تنفيذ الخطط الحكومية للنطاق العريض والفائق السرعة. وتشمل مهامها تخطيط شبكات الألياف الضوئية وإنشاءها وصيانتها، وإدارة المناقصات والمشاريع، ومعالجة فجوات الاستثمار في المناطق التي لا تجد فيها الشركات الخاصة حوافز كافية للتوسع، فضلاً عن ضمان إتاحة البنية التحتية لجميع المشغلين بشروط عادلة وغير تمييزية. ويعكس هذا النموذج احتفاظ الدولة بدور مباشر في تطوير البنية التحتية الرقمية وإدارة مشاريعها، من دون أن يعني احتكارها تقديم الخدمات التجارية للمستهلكين.

في *جنوب أفريقيا*، أنشأت الدولة شركة *Broadband Infraco* بموجب القانون رقم 33 لعام 2007، بعد قرار حكومي بنقل أصول من شبكات الاتصالات الثابتة غير الأساسية العائدة لشركتي الكهرباء والنقل الحكوميتين Eskom وTransnet إلى هذا الكيان العام. وكان الهدف توفير البنية التحتية الوطنية للاتصالات، ولا سيما شبكات الألياف الضوئية بعيدة المدى والربط الدولي، وإتاحة السعات لمختلف الجهات والمشغلين، بما يعالج قصور الاستثمار الخاص في البنية التحتية الأساسية ويخفض كلفة النفاذ إليها. وتؤكد تقارير الشركة أنها تعمل في مجال الشبكات الوطنية بعيدة المدى وشبكات الكابلات البحرية الدولية، بما فيها الربط بين جنوب أفريقيا والمملكة المتحدة.

هذه التجارب، والتجارب المماثلة تماما لها في كل من *دولة الإمارات العربية المتحدة* وفي *المملكة العربية السعودية* وفي *سلطنة عمان* وفي *جمهورية مصر العربية* وفي *فرنسا* وفي *سويسرا* وفي *ألمانيا* ، على اختلاف بنيتها القانونية وأطرها التنظيمية، تلتقي عند مبدأ مؤسساتي أساسي: *لا يشترط أن تنتقل ملكية البنية التحتية الوطنية والاستراتيجية إلى الشركة التجارية التي تتولى تقديم خدمات الاتصالات، ولا أن يؤدي فتح القطاع أمام المستثمرين إلى التخلي عن دور الدولة في إدارة أصول البنية التحتية الأساسية والحفاظ على السيادة الوطنية عليها وضمانة أمنها الرقمي.*

من هنا، فإن التعديل المقترح للمادة 50 من قانون الاتصالات اللبناني رقم 431، والهادف الى الإبقاء على هيئة أوجيرو كهيئة عامة ذات شخصية معنوية واستقلال إداري ومالي، وتخصيص الأصول الاستراتيجية والسيادية لها وإسناد إدارتها وتشغيلها وصيانتها إليها، بالتوازي مع تولي شركة اتصالات لبنان المهام التجارية والاستثمارية والتشغيلية، ينسجم مع اتجاهات مؤسساتية معمول بها دولياً.

الفكرة الأساسية والمحورية : هي أن الدولة تستطيع أن تفتح قطاع الاتصالات أمام الاستثمار والمنافسة، من دون أن تتخلى البتة عن السيطرة على بنيته التحتية الاستراتيجية والسيادية. وهذا تحديداً ما يهدف إليه الاقتراح: شركة اتصالات لبنان للاستثمار والتشغيل التجاري، وأوجيرو لحماية الأصول الاستراتيجية واستمرارية المرفق العام، والدولة لضمان السيادة والرقابة على القرارات الوطنية الأساسية.